كما تفيد او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او لا
تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا
من غير حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس
بالعطاء اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة
الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين
ءامنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو ءامن وما فيما لا يعقل
نحو ما جاءني منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي
عبيدي جاءك احسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان
نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك وما في
الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمت ويجوز كالخبر على النسخة الاولى
والجزاء على الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من
صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه
لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما
في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا
يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام
فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين
وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج بعض
المعاهدين من قوله تعالى واقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل
ومنفصل فالمتصل الاستثناء وسياتي مثاله والشرط نحو اكرم بني
تميم ان جاءوك اي الجائين منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم
الفقهاء والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم

الا زيدا

هذا الحد للاستثناء المتصل دون المنقطع

الا زيدا والمانع بشرطه ان يبقى من المستثنى منه شيء نحو له علي عشرة الا
تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا
بالكلام فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم
الاستثناء على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثناء من
الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جاء القوم الا الحمير والشرط المخصص
يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءوك بنو تميم فاكرمهم والمقيد
بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما
في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار
فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة
كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة ايضا بعد نزول الاية
وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكانه المخصص والمجمل
ما يفتقر الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك
القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
التجلي اي الايضاح والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت
زيدا وقيل ما تاويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل

Copyright © King Saud University